



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١٣٥

تاريخ: ٢١ آذار ٢٠٢٠

تمديد مهلة إجراء تسوية على الإعتراضات المقدمة أمام لجان الاعتراضات
خلال الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١ لغاية ٢٠٢٠/٠٣/٠٤

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩
منه،
بناءً على القرار رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٣ (قرار تعليق المهل)،
بناءً على حالة التعبئة العامة،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٠/٠٤/٣٠ ضمناً، المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠) المتعلقة بإجراء تسوية على الإعتراضات المقدمة أمام لجان الاعتراضات خلال الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١ لغاية ٢٠٢٠/٠٣/٠٤.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

د. غازي وزني

